الأمم المتحدة

A/C.3/60/L.8/Rev.1*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 October 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،ملاوي، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

281005 281005 05-57032 (A)
0557032

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١]، وكذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة[٢] وخطتي عمليهما[٣]،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بمكافحة الجريمة عبر الوطنية، الذي تعهد به رؤساء الدول والحكومات في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٤]،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتعزيز الأخذ بأرفع معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تقر بأن العمل ضد النشاط الإجرامي العالمي مسؤولية جماعية مشتركة، وإذ تؤكد الحاجة إلى العمل الجماعي من أجل مكافحة الجريمة عبر الوطنية،

واقتناعا منها بضرورة زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الأنشطة الإجرامية التي ترتكب بغرض تعزيز الإرهاب، عن طريق وضع الجمعية العامة لاستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب في جملة أمور، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا الخصوص،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، وفقا لقرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بتنفيذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥]،

وإذ تقر بالجهود المبذولة حاليا على الصعيد الإقليمي المكملة لعمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الفساد وتهريب المهاجرين والاتجار

---

(١) القرار ٢/٥٥.

(٢) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٣) القرار ٢٦١/٥٦، المرفق.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١.

بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تلاحظ في هذا السياق الأعمال الجارية في إطار عمليتي بالي وبوبيلا[٦]، وإذ تشير إلى المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة والتعهد بتشجيع ودعم الأطر الموضوعة على الصعيد الإقليمي، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والجهود المماثلة المبذولة في مناطق أخرى،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧] قريبا حيز النفاذ، وكان قد فتح باب التوقيع عليها في مريدا، المكسيك، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة، ولا سيما قراراتها المتصلة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٨] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلا عن الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذ تلك الصكوك، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المعتمدة في ١٣ نيسان/ابريل ٢٠٠٥[٩]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، لا سيما القرارات ١٤/٢٠٠٥، و ١٥/٢٠٠٥، و ١٦/٢٠٠٥، و ١٧/٢٠٠٥، و ١٨/٢٠٠٥، و ١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي، وكذلك المساعدة التقنية، والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في سياق الإعمار في فترة ما بعد النزاع، وتلك المتعلقة بتنفيذ المساعدة التقنية في أفريقيا،

وإذ تقر بدور معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطويرها، على النحو الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

---

(٦) كان آخرها الاجتماع التاسع للمؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة، المعقود في بنما سيتي، يومي ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، في إطار عملية بوبيلا، واجتماع كبار المسؤولين للمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المعقود في بريسبان، أستراليا، يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في إطار عملية بالي.

(٧) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(٨) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات أولا – ثالثا، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(٩) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

وإذ تدرك الزيادة المستمرة في طلبات المساعدة التقنية الواردة من أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك في سياق عملية الإعمار في فترة ما بعد الصراع، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تسلم بالحاجة إلى إقامة توازن في قدرة المكتب على التعاون التقني بين جميع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها لبعض الدول الأعضاء لما قدمته من موارد سمحت في السنوات الأخيرة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة بتعزيز قدرتها على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/١٥٩[(١٠)]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٣ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على عملها الرامي إلى تنسيق جهود التعاون الدولي، وتطلب مواصلة العمل على إدماج المنظور الجنساني في جميع برامج وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٤ - **تؤكد من جديد** أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة وذات الصلة بالموضوع، بما فيها لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وتكميل عملها؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية القصوى، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة

(١٠) A/60/131.

والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر، بجميع أشكاله، وتهريب المهاجرين والفساد، وكذلك في مجال إعادة بناء الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية، وتؤكد الحاجة إلى تعزيز أنشطتها التنفيذية، وفقا للولايات القائمة، بغية مد يد المساعدة، بوجه خاص، إلى أقل البلدان نموا، والبلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك في سياق عملية الأعمار في فترة ما بعد الصراع؛

٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده لتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، عند الطلب، لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير تصديق وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٩]، من خلال توفير التدريب للعاملين في الدوائر القضائية والنيابية على تنفيذها على نحو سليم، مع مراعاة العناصر الأساسية في برامجها من أجل بناء القدرة الوطنية لتعزيز نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية ولتعزيز سيادة القانون باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من استراتيجية مكافحة الإرهاب؛

٧ - **تعرب عن بالغ القلق** للتأثير السلبي على التنمية والسلم والأمن وحقوق الإنسان بسبب الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بالعقاقير غير المشروعة، وكذلك لتعرض الدول المتزايد لمثل هذه الجريمة؛

٨ - **تقر** بالتقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية التي تتصدى للاتجار بالبشر، بما فيها دعم وحماية الضحايا، والفساد، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال، والإرهاب، وتهيب بالأمين العام أن يعزز فعالية تلك البرامج ويدعم تركيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على هذه البرامج ذات الأولوية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - **تطلب مجددا** إلى الأمين العام على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية موارد كافية للتنفيذ التام لولاياته، وفقا لأولوياته العليا؛

١٠ - **تدعو** جميع الدول إلى زيادة دعمها الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال التبرعات المقدمة مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ خطط عمل[٣] وإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة[٢]، فضلا عن الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتدابير الواردة في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات والتحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٥]؛

١١ - **تدعو أيضا** جميع الدول إلى أن تدعم، عن طريق تقديم التبرعات، الأنشطة التي يقوم بها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛

١٢ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية وغير ذلك من التدابير اللازمة لتكميل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي الفعال للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وما يرتبط بذلك من أنشطة إجرامية، من قبيل الاختطاف وتهريب المهاجرين والفساد والإرهاب؛

١٣ - **تحث** الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصرا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة؛

١٤ - **تشجع** الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، لا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وسائر وكالات التمويل الإقليمية والوطنية، إلى مواصلة زيادة دعمها وتفاعلها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للاستفادة من أوجه التآزر وتفادي الازدواجية في الجهود ولضمان أن يتم، حسب الاقتضاء، إدراج الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتعلقة بمنع الفساد، وتعزيز سيادة القانون، في خططها المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأن يتم الاستفادة من خبرة المكتب على أكمل وجه؛

١٥ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع على نحو أكثر فعالية بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تواصل تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه؛

١٦ - **ترحب أيضا** بنتائج اجتماع المائدة المستديرة المعنون ''الجريمة والمخدرات بوصفها عوائق للأمن والتنمية في أفريقيا''، الذي استضافته في أبوجا حكومة نيجيريا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٣٢ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والصادرة في شكل برنامج عمل شامل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ لتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، والذي يدعو فيه جميع الدول الأفريقية، والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية والشركاء في التنمية إلى إدراج القضايا المتعلقة بالجريمة والمخدرات في استراتيجياتها الإنمائية وفي المساعدة الإنمائية الرسمية لأفريقيا؛

١٧ - **تعرب عن تقديرها** للمنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة لما تقدمه من دعم إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، وعند الاقتضاء بتوجيه من مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٨]، وللقيام بمهامه كأمانة للمؤتمر المذكور وفقا للولاية المسندة إليه، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة تقارير مؤتمر الأطراف؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، في تنفيذها لأنشطتها، بما فيها أنشطة التعاون والتنسيق مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الهيئات المعنية الأخرى؛

٢٠ - **تحث** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي التي اعتمدت مؤخرا، أو لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛

٢١ - **ترحب** بالتبرعات التي قدمت بالفعل، وتشجع الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذلك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢٢ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تراعي الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن تقاسم عائدات الجريمة أو الملكية المصادرة، المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بوصفه نموذجا مفيدا للدول المهتمة بالتفاوض وإبرام اتفاقات ثنائية لتيسير تقاسم عائدات الجريمة، مما يؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، الذي هو أحد الأهداف الرئيسية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٢٣ - **تحث** الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لغرض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي من المقرر أن تدخل حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، من خلال البرنامج العالمي لمكافحة الفساد التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛